الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50958

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-50958-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/06م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/09م من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-165) الصادر في الدعوى رقم (ZW-7021-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات للأعوام من 2009م إلى 2015م.

2- قبول اعتراض المدعية على بند رواتب الشركاء للأعوام من 2009م إلى 2015م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند رواتب الاتعاب الفنية للأعوام من 2009م إلى الى 2015م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند فرق رواتب محملة بالزيادة للأعوام من 2009م إلى 2015م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة للأعوام من 2009م إلى 2015م.

6- رفض اعتراض المدعية على بند ذمم دائنة محتجزة للأعوام من 2011م إلى 2015م.

7- رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ محتجزة للمقاولين للأعوام من 2012م إلى 2015م.

8- رفض اعتراض المدعية على بند مستحقات الإدارة الفنية للأعوام من 2012م إلى 2015م.

9- قبول اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فرق المشتريات للأعوام من 2009م إلى 2015م) فيدعي المكلف أنه عن طريق الخطأ تم تصنيف جزء من المشتريات الداخلية ضمن المشتريات الخارجية وأشار إلى إرفاق كشف تحليلي يوضح ذلك، وفيما يخصّ بند (رواتب الاتعاب الفنية) يدّعي المكلف أنه تم تأييد الشركة بموجب قرار اللجنة

الاستئنافية رقم (296) لعام 1421هـ، مؤكدًا أنه مصروف فعلي مؤيد مستنديًا تكبدته الشركة وهو لازم لممارسة نشاطها وبالتالي فهو مصروف جائز الحسم، وفيما يخصّ بند (فرق رواتب محملة بالزيادة) فيدّعي المكلف أن معيار تحديد الرواتب ليس من خلال شهادة التأمينات وأن معياره هو حسابات الشركة المصدقة من المحاسب القانوني حيث أن لابد من أسباب ناتجه عن هذه الفروقات من خلال الايرادات التي تتم خلال العام، ورواتب بعض الموظفين تتجاوز (45) ألف ريال، وقد تم تأييد الشركة في عدة قرارات صادرة من اللجنة الابتدائية على سبيل المثال (21) لعام 1436هـ (26) لعام 1433هـ، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة للأعوام) فيدّعي المكلف بأن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة واجبة على الدائن وليس على المدين، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة محتجزة للأعوام من 2011م إلى 2015م) فيدّعي المكلف أن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة واجبة على الدائن وليس على المدين، وفيما يخصّ بند (مبالغ محتجزة للمقاولين للأعوام من 2012م الى 2015م) فيدّعي المكلف أن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة واجبة على الدائن وليس على المدين، وفيما يخصّ بند (مستحقات الادارة الفنية للأعوام من 2012م الى 2015م) فيدّعي المكلف أن القروض لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة واجبة على الدائن وليس على المدين، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (رواتب الشركاء للأعوام من 2009م إلى 2015م) فتوضّح الهيئة بأن رواتب الشركاء خلال هذه الأعوام مبالغ فيها ولم تأخذ الدائرة الموقرة هذا في الاعتبار، كما أن التسجيل في التأمينات الاجتماعية هي وسيلة لأثبات حقيقة هذه المصروفات نظاماً وتوريد أقساط التأمينات الاجتماعية لها وللحد من التهرب فيها، ودفعت الهيئة بأن عدم الاخذ باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بتاريخ 1438/06/01هـ الصادرة بقرار وزاري رقم (2028) من قبل اللجنة الموقرة بسبب أن المكلف قدم اقراره قبل صدور هذه اللائحة قد جانبه الصواب، بسبب أن القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة تحل محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة وأن تاريخ الربط على المكلف بعد صدور اللائحة، وفيما يخصّ بند (الاصول الثابتة للأعوام من 2009م الى 2015م) فتوضح الهيئة أنها لم تقم بتغيير طريقة الاحتساب للأصول الثابتة والمختارة من قبل المكلف لأعوام محل الخلاف وإنما قامت بإعادة احتسابها وأضافه فرق الاستهلاك إلى صافي الربح حيث كانت غير محسوبة من قبل المكلف للعامين 2009 و 2010 وحسم صافي الأصول الثابتة وفقاً للاحتساب الصحيح للهيئة وذلك بناءً على محضر الفحص الميداني، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/03/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها لم تقم بتغيير طريقة الاحتساب للأصول الثابتة والمختارة من قبل المكلف لأعوام الخلاف وإنما قامت بإعادة احتسابها وأضافه فرق الاستهلاك إلى صافي الربح. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ على أنه: "الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكوياً وضريبياً فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (17) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم 9/2574 وتاريخ 1426/05/14هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل" وفقًا لما تقدم، وحيث لم يرد لدى هذه الدائرة جواب من المكلف يثبت صحة احتسابه للأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2015م، وباعتبار أنه ومن خلال الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة نتج عنه بإعادة احتساب فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة بسبب أنها غير محتسبة عن عامي (2009م -

2010م) وغير صـــحيحة لفرق الاهلاكات بالإقرارات أكبر من صـــافي الموجودات بالحســـابات للأعوام من 2013م إلى 2015م مستندةً على تعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 1427/03/24هـ ورقم (9/4742) وتاريخ 1428/9/4هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصـوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـــائه إذ تولّت الدائرة المصـــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-165) الصادر في الدعوى رقم (ZW-7021-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول اســـتئناف الهيئة بشـأن بند (خسـائر تحويل عملة غير محققة لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض اســـتئناف المكلف والهيئة بشـــأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...